

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كمائة (قوله فقال الزوج) مثله وليه أو وكيله .

وقوله قبلت نكاحها أي فقط (قوله ولم يقل على هذا الصداق) أي أو نفاه (قوله صح النكاح) جواب لو (قوله خلافا للبارزي) أي القائل بعدم صحة النكاح حينئذ لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول وهو ضعيف لأن التوافق حاصل والصداق ليس بركن حتى يحتاج إلى التوافق فيه كالثمن في البيع .

نعم يشترط للزومه ذكره في شقي العقد مع توافقهما فيه (قوله لا يصح النكاح مع تعليق) أي ولو بان شاء الله إن قصد التعليق أو أطلق فإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح كما في النهاية .

(قوله كالبيع) أي نظير البيع فإنه لا يصح التعليق فيه فالكاف للتنظير (قوله بل أولى) أي بل النكاح أولى بعدم صحته بالتعليق (قوله لاختصاصه) أي النكاح وهو علة الأولوية . وقوله بمزيد الاحتياط أي بزيادة احتياط على غيره لأجل حفظ الأبضاع والدليل عليه اشتراط الإشهاد فيه دون غيره (قوله كأن يقول الأب الخ) تمثيل ما دخله التعليق وقوله للآخر المناسب حذف أل بأن يقول لآخر وهو الزوج أو وليه أو وكيله (قوله إن كانت بنتي طلقت الخ) مثله ما لو بشر بولد فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل وبانت أنثى (قوله فقبل) أي ذلك الآخر .

وقوله ثم بان انقضاء الخ أي ثم بان طلاقها وانقضاء عدتها الخ .

ففي الكلام حذف المعطوف عليه وقوله وأنها أذنت له أي وبان أنها أذنت لأبيها في نكاحها وإنما ذكر هذا وما قبله لأن القصد ترتيب عدم الصحة على التعليق فقط لأنه إذا لم يتبين ما ذكر من طلاقها وإذنها لوليها في النكاح يكون عدم الصحة مرتبا على هذا أيضا (قوله فلا يصح) أي التزويج بالقول المذكور .

وقوله لفساد الصيغة بالتعليق علة لعدم الصحة ويرد عليه أنهم ذكروا في باب البيع أنه لو قال البائع إن كان هذا ملكي فقد بعته ثم تبين أنه ملكه فإنه يصح .

فما الفرق قال في التحفة والوجه الفرق بمزيد الإحتياط هنا (قوله وبحث بعضهم الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها) قال في التحفة ويتعين حمله على ما إذا علم أو ظن أنها موليته (قوله وفي زوجتك إن شئت) قال في التحفة يتعين حمله على ما إذا لم يرد التعليق .

اه .

(قوله إذ لا تعليق في الحقيقة) تعليل لبحث بعضهم الصحة في الصورتين وهو على حد قوله تعالى ! ! وقولك إن كنت زوجتي فأنت طالق .

وهذا التعليل مبني على حمل التحفة السابق فيهما (قوله ولا مع تأقيت) معطوف على مع تعليق أي ولا يصح النكاح مع توقيته .

قال ع ش أي حيث وقع ذلك في صلب العقد أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر لكن ينبغي كراهته .

اه .

(قوله بمدة معلومة) أي كسنة .

وقوله أو مجهولة أي كزمن وحين (قوله فيفسد) لا حاجة إليه بعد قوله ولا مع تأقيت لما علمت أنه معطوف على مع تعليق وأن التقدير ولا يصح النكاح مع تعليق وعدم الصحة هو الفساد (قوله لصحة النهي عن نكاح المتعة) قال في التحفة وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خبير ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح .

وفي البجيرمي (والحاصل) إن نكاح المتعة كان مباحا ثم نسخ يوم خبير ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى يوم القيامة .

وكان فيه خلاف في الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه .

قال بعض الصحابة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع .

ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فإن المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون ما لي أراك متغيرا قال لما حدث في الإسلام .

قال وما حدث قال النداء بتحليل الزنا .

قال المتعة زنا قال نعم .

قال ومن أين لك هذا قال من كتاب الله وسنة رسوله أما الكتاب فقد قال الله تعالى ! ! إلى قوله ! ! يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين قال لا .

قال فهي الزوجة